

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار إعارة السيد/ الدكتور عبد الله عبد الحافظ متولى، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة عين شمس إلى ١٩٦٦/٩/٣٠ للعمل خبيراً في تدريب المعلمين بالصومال على نفقة منظمة اليونسكو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم العمل في مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٠ بالأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة ووحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية .

مادة ٢ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

- (١) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية للوطنين بحيث تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائماً على رفع مستوى هذه الخدمة في كل فروع التخصص الطبي بحيث لا تقل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن استمرار إعارة واعظ بالأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على استمرار إعارة الشيخ محي الدين حسن أحد، الواعظ بالأزهر وعضو بئته لنشر الثقافة الإسلامية في لبنان للعام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن الاستمرار في إمارات أستاذ مساعد بكلية آداب جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

(١٣) ثلاث من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي تختارهم أمانة الاتحاد بالمحافظة لمدة سنتين .

وفي حالة غياب رئيس المجلس يقوم مقامه وكيل الكلية .

وللمجلس أن يشكل بلجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

مادة ٤ - مجلس إدارة المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراض المستشفيات ، وله على الأخص :

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشؤون الفنية والإدارية والمالية وغيرها دون التقيد بالقواعد الحكومية

(٢) وضع النظام الداخلي للعمل في المستشفيات ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين فيها .

(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفيات وحسابها الختامي قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المستشفيات ومركزها المالي .

(٥) النظر في كل ما يري وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصاته .

مادة ٥ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها ، الخاصة بالمستشفيات بقرار من وزير التعليم العالي ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٦ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت يرحج الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - تبلغ قرارات المجلس إلى مدير الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتقادها ، ويقدم المدير إلى وزير التعليم العالي المسائل التي تستلزم صدور قرار منه أو من رئيس الجمهورية .

(ب) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية طبقا لمفهوم الميثاق في جعل العلم ، في هذه المرحلة ، للجمع وبحث تستطيع هذه المستشفيات المساهمة بصورة فعالة في حل المشاكل الصحية للبحوث ، مع مساندة التطور العالمي دائما في نطاق البحوث الطبية .

(ج) القيام بواجبها في تنفيذ سياسة كليات الطب في التعليم والتدريب والبحث ، مع إتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الأطباء والمرضى قادر على سد حاجة الشعب في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعبئة كافة الامكانيات المادية والعلمية التي تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نمو وطنهم و تفرغهم لممارسة المهنة داخل المستشفيات الجامعية بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات في مجال العلاج والتعليم الطبي والبحوث الطبية .

مادة ٣ - يكون لهذه المستشفيات مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(١) عميد كلية الطب رئيسا

(٢) وكيل كلية الطب .

(٣) مدير عام المستشفيات .

(٤) رؤساء الأقسام الإكلينيكية بكلية الطب .

(٥) رئيس قسم الصحة العامة والطب الوقائي بكلية الطب .

(٦) مدير المستشفيات .

(٧) مدير العيادة الخارجية .

(٨) المراقب الإداري للمستشفيات .

(٩) مراقب الصيدليات .

(١٠) رئيس هيئة التمريض بالمستشفيات .

(١١) أحد وكلاء وزارة الصحة أو مدير المنطقة الطبية بالمحافظة (يختاره وزير الصحة) .

(١٢) خمسة من أعضاء هيئة التدريس .

(يعينهم وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى الجامعة) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٥ (٨)

بشأن إعفاء تجار منطقة القنال من رد السلف السابق منحها لهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلف للفرقتين التجاريتين بمدنتي بورسعيد والسويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلفة للفرقة التجارية ببورسعيد لمنح سلف لتجار منطقة الاسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لمنح سلف إلى الفرقتين التجاريتين بمدنتي بورسعيد والسويس مناصفة بينهما ؛

مادة ٨ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات .

مادة ٩ - ينتار مدير عام المستشفيات من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو غيرهم ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وأخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ١٠ - يتولى مدير عام المستشفيات إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة، وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضاً لأعمال المستشفيات وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

مادة ١١ - يقوم مدير عام المستشفيات بإعداد مشروع الميزانية في شهر ديسمبر من كل عام ويقدمه إلى مدير الجامعة لرفعه إلى وزير التعليم العالي بعد إبداء رأيه

مادة ١٢ - تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من :

(أ) الإعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) حصيلة المبالغ التي ترد إليها مقابل أداء خدمات طبية بأجر .

(د) أى إيرادات أخرى خاصة

مادة ١٣ - تخصص حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات مقابل أداء خدمات تؤديها للأفراد أو الهيئات أو غيرها لرفع مستوى الخدمة في المستشفيات وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر